دور المؤتمرات الدولية في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار

The role of international conferences in the development and codification of the rules of the law of the sea

لحلوح كاهينة: طالبة دكتوراه

جـــامعة البليدة 2

تاريخ إرسال المقال: 2018/08/11 **تاريخ قبول المقال:** 2018/11/18

الملخص

تتناول هذه الدراسة دور المؤتمرات الدولية في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار انطلاقا من فكرة أن البحار والمحيطات تشكل عنصرا حيويا وهاما في استراتيجية التنمية في الكثير من الدول خاصة من الناحية الاقتصادية نظرا إلى مختلف الموارد التي تحتويها، واعتبارها من بين أهم وسائل المواصلات وتبادل التجارة بين الدول والقارات المختلفة، لذلك بُذلت عدة محاولات لتقنين قانون البحار من خلال عقد عدة مؤتمرات دولية خاصة في عهد عصبة الأمم بعقد مؤتمر لاهاي سنة 1930، أو عهد الأمم المتحدة من خلال ثلاثة مؤتمرات أهمها المؤتمر الأول لسنة 1958 ثم المؤتمر الثالث للأمم المتحدة الذي انتهى أخيرا بتبني أهم اتفاقية في تاريخ القانون الدولي سنة 1982 والتي ساهمت في تطوير قانون البحار من خلال تنظيمها لمختلف جوانب استخدام البحار والمحيطات لذلك اعتبرت بحق دستور للمحيطات.

الكلمات المفتاحية: استخدام البحار والمحيطات، المؤتمرات الدولية، المناطق البحرية، تقنين قانون البحار، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المؤلف المرسل: كاهينة لحلوح ، kahinalahlouh@yahoo.fr

Abstract

This study deals with the role of international conferences in the development and codification of the rules of the law of the sea based on the idea that the seas and oceans are a vital and important element in the development strategy of many countries, especially in economic terms due to the various resources they contain, as it considered as the most important means of transportation and trade between countries and continents. Therefore, several attempts have been made to codify the law of the sea through the holding of several international conferences especially in the era of the League of Nations by convening of the Hague Conference in 1930, or the United Nations era through three conferences, which the most important were the First Conference of 1958 and the Third United Nations Conference, that finally ended with the adoption of the most important agreement in the history of international law in 1982,Which had contributed to the development of the law of the sea through its regulation of various aspects of the use of the seas and oceans and was therefore rightly regarded as a constitution for the oceans.

Key Words: Use Of Seas And Oceans, International Conferences, Maritime Areas, Codification Of The Law Of The Sea, United Nations Convention On The Law Of The Sea.

مقدمة

تحتل البحار أكثر من 70% من المساحة الاجمالية لسطح الكرة الأرضية، وهي تفصل بين مختلف الأقاليم والقارات ولذلك تعتبر ذات أهمية بالغة باعتبارها تمثل طريق للمرور والمواصلات، وكانت الوسيلة الأولى لتبادل التجارة بين الدول منذ القدم وكذا وسيلة انتقال الحضارات بين الشعوب، كما لها أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية لاحتوائها على ثروات حيوانية ومعدنية هائلة ونظرا لإمكانات توليد الطاقة منها وإجراء تجارب السلاح في مجالها، لذلك أصبحت في الوقت الحاضر محط أنظار جميع الدول وعلى الأخص الدول المتقدمة تقنيا [1]، ومن هنا تظهر أهمية تقنين قانون البحار.

فلقد اهتم المجتمع الدولي بتنظيم استخدام البحار منذ بداية العلاقات بين الدول، وكان للفقه الأثر الكبير في بلورة قواعد قانون البحار خاصة من خلال الفقيه الهولندي جرسيوس"GROTIUS" عام 1605 الذي وضع مبدأ حرية البحار من خلال كتابه الشهير "البحر الحر" "Mare Liberum" دفاعا على مصالح دولته هولندا ضد البرتغال آنذاك. وبالمقابل أصدر الفقيه الانجليزي سلدن " SELDEN" مبدأ معاكس دفاعا هو الآخر على مصالح دولته بريطانيا بالحق في سيادتها على البحار المحيطة

بالإمبراطورية في جميع الاتجاهات من خلال كتابه "البحر المغلق" "Mare Clausum" عام 1635[2]. غير أن كلا الاتجاهين لم يكتب له البقاء على إطلاقه، فقد شهد قانون البحار تغييرات واسعة وجذرية، سريعة ومتلاحقة، وما ذلك إلا نتيجة أو انعكاسا لتغييرات الخاصة بمصالح الدول السياسية والاقتصادية والإستراتيجية والعسكرية وغيرها، فضلا عن تطور العلم والتكنولوجيا [3].

حيث نشأت بالتدرج منذ ذلك الوقت قاعدة عرفية تميز بين قسمين من أقسام البحر، الاول يخضع لسيادة الدولة الشاطئية وهو البحر الاقليمي، والثاني لا يخضع لسيادة أي دولة وتتمتع فيه جميع الدول بحريات معينة وهو أعالي البحار. وفي أوائل القرن العشرين أكدت الوثائق الدولية هذا المفهوم، حيث تضمن إعلان الرئيس الأمريكي "ويلسون" "wilson" الصادر سنة 1917 مبدأ حرية استغلال البحار في السلم والحرب، ثم جاء تصريح برشلونة سنة 1921 مؤكدا على حق جميع الدول في الملاحة في أعالي البحار، وبدأ الاهتمام بتقنين قواعد قانون البحار في عهد عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة التي قامت بدور بارز في هذا المجال[4].

حيث كانت هناك عدة محاولات لتقنين قانون البحار منذ القدم، واستمرت الجهود الدولية من خلال عقد عدة مؤتمرات دولية تمخضت عنها ابرام عدة اتفاقيات دولية أهمها مؤتمر لاهاي في عهد عصبة الامم عام 1930، ثم مؤتمرا الامم المتحدة الأول والثاني بجنيف لعام 1958 و1960، وصولا إلى المؤتمر الثالث الذي تمخضت عنه اتفاقية "مونتيجو باى" "Montego – Bay" عام 1982 لقانون البحار والتي تعتبر من أوسع الاتفاقيات الدولية في التاريخ المعاصر واعتبرت " دستورا للمحيطات[5].

فتقنين قواعد القانون الدولى للبحار له أهمية بالغة، إذ أنه يؤدى إلى تحديد مضمون القواعد القانونية التي تحكم تصرفات الدول بخصوص استخدام واستغلال البحار والمحيطات وما فى باطن أرضها من ثروات حية وغير حية بشكل دقيق وواضح، الأمر الذى سيترتب عليه التقليل من كثرة المنازعات المثارة بخصوص تحديد مضمون وفحوى هذه القواعد، وذلك خلافاً للقواعد العرفية، التى كثيرا ما تثير العديد من المشكلات عند التطبيق نظراً للاختلاف حول مضمونها وفحواها، من هنا تظهر الأهمية العلمية لدراسة موضوع دور المؤتمرات الدولية في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار، والذي يجعلنا نتساءل:

كيف ساهمت مختلف هذه المؤتمرات الدولية التي عالجت الموضوعات المتعلقة بتنظيم استخدام البحار والمحيطات في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار؟

هذه الاشكالية التي تقودنا إلى طرح جملة من الاسئلة الفرعية كما يلي:

- ماهي أهم المؤتمرات الدولية المتعلقة بقانون البحار والتي كان لها الفضل في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار؟
- هل نجحت الاتفاقيات الدولية التي تمخضت عن انعقاد هذه المؤتمرات في حل المشاكل والنزاعات المتعلقة باستخدام واستغلال البحار والمحيطات؟

وبناء على هذه الاسئلة يمكننا طرح الفرضيات التالية

- المؤتمرات الدولية التي عقدت في ظل منظمة الأمم المتحدة تعتبر من بين أهم المؤتمرات التي ساهمت في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار.
- لا تزال العديد من القضايا المتعلقة باستخدام واستغلال البحار والمحيطات محل خلاف بين الدول.

تلك هي الإشكالية والفرضيات التي سنحاول الإجابة عليها بإتباع المنهج التاريخي من خلال اتباع الاطار الزماني لعقد مختلف المؤتمرات الدولية المتعلقة بقانون البحار، كما اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف الاتفاقيات الدولية التي تمخضت عن هذه المؤتمرات. حيث تغطي الحدود الزمنية للدراسة المؤتمرات الدولية المنعقدة في عهد عصبة الأمم وكذا منظمة الأمم المتحدة من 1930 تاريخ مؤتمر لاهاي إلى 1982 تاريخ المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار.

ولقد قسمنا دراستنا إلى مبحثين، نتناول في الأول المؤتمرات الدولية التي عقدت إلى غاية 1960 وهو تاريخ انعقاد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة، وسوف نركز على اهم المؤتمرات، أما المبحث الثاني فسوف نخصصه للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة باعتباره من بين أكبر وأطول المؤتمرات الدولية والذي تمخضت عنه أهم اتفاقية، وذلك وفق خطة البحث التالية:

المبحث الأول: المؤتمرات الدولية المتعلقة بقانون البحار المنعقدة إلى غاية 1960

المطلب الأول: مؤتمر لاهاي لعام 1930

المطلب الثاني: المؤتمر الأول للأمم المتحدة لعام 1958

المطلب الثالث: المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لعام 1960

المبحث الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

المطلب الأول: أسباب انعقاد المؤتمر

المطلب الثاني: مراحل انعقاد المؤتمر

المطلب الثالث: المواضيع التي عالجها المؤتمر ونتائجه
الخاتمة.

المبحث الأول: المؤتمرات الدولية المنعقدة إلى غاية 1960

لقد اهتم المجتمع الدولي بتنظيم استخدام البحار منذ بداية العلاقات بين الدول، حيث أصبح هذا الاهتمام يتعاظم تدريجيا وأخذ عدد القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية يتزايد باستمرار، حتى وصلنا عصر التنظيم الدولي الحديث. ولقد عقدت عدة مؤتمرات دولية محاولة منها لتقنين قواعد البحار، أهمها مؤتمر باريس الذي صدر عنه إعلان باريس المشهور حول الحرب البحرية، والمحاولة الثانية كانت اتفاقية جنيف المنعقدة عام 1864 حول تحسين وضع الجرحى وقد توالت المؤتمرات أهمها مؤتمري لاهاي لعام 1899 و1907 التي تمخض عنها عدة اتفاقيات خاصة حول تنظيم الحروب البحرية.

إلى غاية عهد عصبة الأمم التي بذلت جهودا لتدوين عددا من قواعد قانون البحار، إذ عقد مؤتمر برشلونة عام 1921 استنادا إلى المادة 23 من عهد العصبة التي تؤكد على حرية المواصلات التجارية بين جميع الأمم، وقد تم الآفاق في هذا المؤتمر على اتفاقيتين حول "حرية المرور" و"نظام الممرات المائية الصالحة للملاحة ذات الأهمية الدولية"، ثم عقد في جنيف عام 1923 المؤتمر الذي توصل إلى اتفاقية حول"النظام الدولي للموانئ البحرية" [6].

وفي عام 1930 عقد أول مؤتمر للتدوين التدريجي للقانون الدولي في لاهاي[7]، إلا أنه لم يتوصل إلى أي اتفاق حول المواضيع التي عرضت عليه(مطلب أول)، ومنذ نشأة منظمة الأمم المتحدة عام 1945، سعت إلى تقنين قواعد القانون الدولي بما فيها قانون البحار، وتوصلت عن طريق الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر دولي لبحث قواعد قانون البحار والذي انتهى لأول مرة بعقد أربعة اتفاقيات مهمة والذي يعرف بالمؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار عام 1958(مطلب ثاني)، تلاه المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لقانون البحار عام 1960(مطلب ثالث) الذي طالبت به الدول النامية لبحث المواضيع التي لم يتوصل المؤتمر الأول إلى حلها.

المطلب الأول: مؤتمر لاهاي لعام 1930

أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم سنة 1924 قرارا بإنشاء لجنة الخبراء تكون مهمتها إعداد قائمة الموضوعات التي تصلح لتدوين القانون الدولي، وفي نفس السنة ألف مجلس العصبة هذه اللجنة التي بدأت بالعمل واختارت قائمة مؤقتة ثم قائمة

نهائية بالموضوعات التي تعتبر في رأيها ناضجة نضجا كافيا للتدوين، وقد قررت الجمعية العامة للعصبة في 27 سبتمبر 1927 اختيار ثلاثة موضوعات للمؤتمر الأول لتدوين القانون الدولي كان أحدها موضوع النظام القانوني للمياه الاقليمية[8].

وفي سنة 1930 عقد مؤتمر لاهاي في الفترة من 13 مارس إلى 12 افريل 1930 لتدوين القانون الدولي تحت إشراف عصبة الأمم لكنه لم يتوصل إلى أي اتفاق بشأن المياه الإقليمية، بسبب الخلاف بين الدول المشاركة حول اتساع البحر الإقليمي حيث كانت أغلبها تأخذ بفكرة ثلاثة أميال مع الاعتراف بالمنطقة المجاورة للبحر الإقليمي، في حين طالبت الأقلية بعرض يفوق الثلاثة أميال بحرية، كما فشل هذا المؤتمر أيضا لمعارضة بريطانيا – باعتبارها دولة قوية- حول فكرة المنطقة المتاخمة.

ولكن رغم عدم نجاح مؤتمر لاهاي في التوصل لاتفاقية دولية في هذا الشأن، إلا أن الجهود التي بذلت لم تذهب سدى، حيث كانت الدراسات والبحوث التي أعدت بمناسبة انعقاده مرجعاً هاماً استندت إليه جهود لجان الأمم المتحدة فيما بعد[9]. كما نجح المؤتمر أيضاً في إعداد مشروع اتفاقية بشأن الوضع القانوني للبحر الإقليمي، كما تم خلال هذا المؤتمر أيضاً بلورة فكرة المنطقة المتاخمة "المجاورة"، أي تقرير حق الدولة الساحلية في بعض الاختصاصات في منطقة تالية للبحر الإقليمي وتجاوره وتسرى فيها القوانين واللوائح المالية والصحية والجمركية وتلك المتعلقة بالهجرة للدول الساحلية[10].

وبذلك تكون جهود عصبة الأمم واضحة من خلال هذا المؤتمر في تطوير وتقنين قانون البحار، وتواصلت الجهود الدولية بعده إلى غاية قيام منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: المؤتمر الأول للأمم المتحدة لعام 1958

لقد كان للتقدم العلمي والتقني خاصة بعد الحرب العالمية الثانية أثرا بالغا في إمكانية استغلال الدول لمنطقة قاع البحر وما يوجد تحت هذا القاع، وأصبحت الدول تنادي بفكرة أن تكون هذه المنطقة تابعة في استغلالها للدولة الشاطئية الملاصقة في حين يظل البحر العالي خاضعا لنظام البحر العالي. ولقد وجدت هذه الفكرة قبولا دوليا خاصة بعد صدور إعلان ترومان في 28 سبتمبر 1945 حول استغلال الثروات في قاع البحار وأكد أهمية ما يسمى بالجرف أو الامتداد القاري، واعتبر هذا الإعلان حدثا خطيرا وثورة في قانون البحار الدولي[11].

ومنذ نشأة منظمة الأمم المتحدة، اهتمت المنظمة العالمية بتقنين وتطوير القانون الدولي بشكل عام وقانون البحار بشكل خاص، فكلفت لجنة القانون

الدولي التي أنشئت في 21 نوفمبر 1947 وفق المادة 1/13 من الميثاق بدراسة وإعداد مشروع اتفاقية حول مواضيع البحار، وقد استطاعت هذه اللجنة من إعداد مشاريع لأربع اتفاقيات تتعلق بمواضيع البحار رفعتها إلى الجمعية العامة عام 1956[12]. وبموجب القرار رقم 1105(د-11) المؤرخ في 21 فيفري 1957 الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي دولي لقانون البحار، انعقد المؤتمر بمدينة جنيف في الفترة ما بين 24 فيفري حتى 28 أفريل عام 1958 [13]، وقد حضره ممثلو 86 دولة في إطار خمس لجان وهيئة عامة، وقد توصل المؤتمر إلى عقد أربع اتفاقيات وبروتوكول اختياري:

- **الاتفاقية الأولى بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة:** وتضمنت القواعد الرئيسية المتعلقة بالمنطقتين، والتي تقضي أن للدولة الساحلية السيادة وحدها على منطقة البحر الإقليمي فيما يخص الصيد واستغلال ما فيها من ثروات، وتمتد سيادتها الفضاء الذي يعلو المنطقة وقيعان وباطن هذه البحار، إلا قيد المرور البرئ للسفن الأجنبية التجارية وقت السلم، ولم يتوصل المؤتمر إلى تحديد عرض البحر الاقليمي. أما المنطقة المتاخمة فهي التي تمتد بعد البحر الإقليمي وللدولة الساحلية بعض الصلاحيات عليها كهجرة والصحة والجمارك، وقد اتفق على أن عرض البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة معا لا يتجاوز مسافة 12 ميل بحري تقاس من خط الأساس[14].

- **الاتفاقية الثانية بشأن منطقة أعالي البحار**: وهي لا تخضع لسيادة أي دولة وفق المادة 2 من الاتفاقية، وهي البحار التي لا تشملها البحار الاقليمية أو المياه الداخلية، وفيها حرية الملاحة والصيد ومد الكابلات والأنابيب وحرية الطيران[15].

- **الاتفاقية الثالثة بشأن الصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار**: فيها حرية الدول في الصيد مع وضع إجراءات خاصة للمحافظة على الثروات من خلال تحديد الاتفاقية للمبادئ والآليات المتعلقة بالإدارة الرشيدة للمصائد في أعالي البحار[16].

- **الاتفاقية الرابعة بشأن الجرف القاري**: حيث حددت الاتفاقية مفهوم الجرف القاري وحدوده ونظامه، فهو مناطق قاع البحر وما تحته من طبقات وهي المناطق المتصلة بالشاطئ والتي توجد خارج دائرة البحر الإقليمي إلى عمق 200 متر من سطح الماء[17].

- **البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات:** فالدولة المشاركة في هذا البروتوكول وفي أي اتفاقية من الاتفاقيات الأربعة السابقة، تقبل بالولاية الاجبارية لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير الاتفاقيات إلا إذا ورد نص أو تم الاتفاق على خلاف ذلك، ولم يتم تطبيق هدا البروتوكول عمليا على الاطلاق[18].

وتكتسي اتفاقيات جنيف حاليا أهمية تاريخية بالدرجة الأولى بوصفها تعبيرا للقانون التقليدي للبحار، وقد كان لهذه الاتفاقيات الأربع أهمية كبيرة في إطار العلاقات الدولية باعتبارها القواعد القانونية الوضعية المنظمة لعلاقات الدول بخصوص سيادتها واختصاصاتها على المساحات البحرية، بصرف النظر عن اختلاف وجهات نظر الدول والفقهاء حول طبيعة هذه القواعد وقوتها القانونية، حيث كان البعض يرى أنها تشكل قواعد مقررة لأحكام عرفية قديمة وبالتالي تتمتع بصفة إلزامية عامة، في حين كان يراها البعض الآخر مجرد اتفاقيات دولية كاشفة لا تلزم إلا من وقع وصدق عليها[19].

المطلب الثالث: المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لعام 1960

عقد المؤتمر في جنيف في الفترة ما بين 17-27 أفريل 1960 بناء على القرار رقم 1307(13) في 10 ديسمبر 1960 حيث خولت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام للمنظمة الدعوة إلى مؤتمر ثاني حول قانون البحار لدراسة مسألتي تحديد عرض البحر الإقليمي وحدود مناطق الصيد اللتين لم يتوصل المؤتمر الأول لعام 1958 إلى اتفاق بشأنهما[20].

واعتبرت الجمعية العامة أن كل من مسألة عرض البحر الإقليمي ومناطق الصيد اللتان لم يتم حسمهما، أساسيتان وتستحقان المزيد من الجهود للتوصل إلى اتفاق وأدرجتهما في جدول أعمال المؤتمر، ومن ضمن مختلف الاقتراحات التي تراوحت بين 03 أميال و200 ميل كحدود قصوى، لقي اقتراح يدعو إلى اعتماد 06 أميال لعرض البحر الاقليمي و06 أميال إضافية للمنطقة المتاخمة لصيد الأسماك ،إلا أن هذا الاقتراح لم يحصل على أغلبية الثلثين المطلوبة في الهيئة العامة للمؤتمر[21]. وبذلك فشل المؤتمر في الوصول إلى اتفاق حول هذه القضايا التي بقيت معلقة.

المبحث الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

على الرغم من الأهمية البالغة التي تمتعت بها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958، حيث كانت تمثل تقنينا للجانب الأعظم من قواعد القانون الدولي التقليدية الخاصة بالبحار، كان محور البحث في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار قد تركز حول تطوير ذلك القانون الدولي التقليدي، من خلال رغبة عارمة في صياغة قواعد جديدة تتوافق مع روح العصر، وتستجيب لمتطلباته. وكانت مجموعة من العوامل والمقدمات قد أسهمت في إزكاء تلك الرغبة تطلعا إلى قانون دولي جديد للبحار، ورسمت الإطار العام للمناخ الاقتصادي والسياسي والقانوني والنفسي الذي عقد مؤتمر الأمم المتحدة

الثالث لقانون البحار في ظله، إلى جانب المصالح الوطنية للدول، وللمجموعات الجغرافية والتكتلات التي شكلت مواقف الدول المختلفة خلال أعمال المؤتمر[2].

هذا ما تم الوصول إليه فعلا سنة 1982 بعقد اتفاقية دولية نظمت كافة الأمور المتعلقة بالبحار بعد مجهود كبير وفترة زمنية طويلة دامت حوالي تسعة سنوات منذ 1973 أين عقدت أول دورة للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار وبعد عدة مساعي سبقت هذا التاريخ منذ 1967[23].

لهذا سوف نتناول في هذا المبحث أسباب انعقاد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة (مطلب أول)، ثم نتعرض لمراحل انعقاد المؤتمر (مطلب ثاني) وأخيرا للموضوعات التي عالجها المؤتمر والنتائج التي توصل إليها (مطلب ثالث).

المطلب الأول: أسباب انعقاد المؤتمر

لم تنشأ الدعوة إلى تطوير قواعد القانون الدولي للبحار من فراغ، ولم تكن وليدة فكرة طارئة، وإذا كانت تلك الجهود المعاصرة قد انطلقت من الفكرة التي أثارها السفير المالطي "أرفيد باردو" "ARVID PARDO " والذي طالب بوجوب النظر في ثروات قيعان البحار والمحيطات بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية، فان عددا من الأسباب والعوامل كانت قد توافرت بحيث هيأت المناخ الدولي العام لقبول تلك الدعوة قبولا حسنا[24]. ومن بين أهم الأسباب لانعقاد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار نذكر:

- أن اتفاقيات جنيف التي تمخضت عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار عام 1958، رغم أهميتها إلا أنها لم تتمكن من حل جميع قضايا البحار، حيث ظل العديد من المسائل محل خلاف بين الدول خصوصاً تلك المتعلقة بحق الصيد والتنقيب عن الثروات غير الحية في البحار، وكذلك اتساع البحر الإقليمي، وتحديد جهة معينة يناط بها مهمة الفصل في ما قد ينشب بين الدول من منازعات في هذا الخصوص.

- ظهور دول العالم الثالث كقوة جديدة، حيث أخذت حركة التحرر من الاستعمار تثمر وأصبح عدد الدول النامية في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية المستقلة حديثا في ازدياد مستمر، والتي كانت غائبة في مؤتمري جنيف لعامي 1958 و1960، والتي أخذت تطالب بإتاحة الفرصة لها لتساهم في وضع قواعد القانون الجديد للبحار وتعديل تلك القواعد القديمة التي وضعتها الدول الاستعمارية البحرية الكبرى والتي تخدم مصالحها بالدرجة الأولى[25]. وبذلك كان للدول النامية الدور البارز في إعادة

صياغة قواعد قانون البحار التقليدية من خلال الدعوة إلى عقد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار.

- التطورات العلمية والتكنولوجية والتي أدت إلى ازدياد الاستغلال الاقتصادي للبحار حيث أصبح بإمكان الدول خاصة المتقدمة الوصول إلى أعماق أعالي البحار واستخراج الثروات الحية والمعدنية وحتى الطاقوية منها، إضافة إلى التفكير في وضع المزيد من القواعد لحماية هذه الثروات من أخطار الاستخدامات غير المشروعة ومن تلوث البيئة البحرية و كذا ازدياد الشعور بان المشاكل المتعلقة بالبحار تحتاج إلى التعاون الدولي فيما بين الأمم على أوسع نطاق[26].

كل هذه الأسباب جعلت هيئة الأمم المتحدة تفكر في إيجاد صيغة دولية جديدة تضع حد للمشاكل القائمة وتجد تنظيما للمشاكل الجديدة، حيث دعت الجمعية العامة في دورتها التي عقدت حول استخدامات البحار عام 1967 إلى ضرورة مراجعة اتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام 1958 وناقشت خلالها رغبة الدول الأعضاء في إقامة نظام دولي يحكم "حوض البحر وقاع المحيط خارج نطاق السلطة الوطنية"، كما ناقشت ضمان استغلال موارد البيئة البحرية لتحقيق الفائدة لجميع دول المجتمع الدولي وليس للأغراض والاستخدامات العسكرية فقط[7].

المطلب الثاني: مراحل انعقاد المؤتمر

على اثر تصريح السفير المالطي أرفيد باردو "ARVID PARDO" عام 1967 أثناء الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة، حيث دعى إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات الدولية المناسبة لتنظيم استخدام قاع البحر وضمان استغلاله للأغراض السلمية، وبما يحقق مصلحة البشرية جمعاء واقترح في مذكرة أن يتم إعلان قاع البحار والمحيطات بمثابة "تراث مشترك للإنسانية"[28]، شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 2467 لجنة مؤقتة ثم دائمة عام 1968 سميت لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحر لدراسة الاستخدامات السلمية لحوض البحر وقاع المحيط خارج حدود الولايات القومية[29].

ولقد أعدت اللجنة المُشكلة من 35 عضو، مشروع الإعلان عن جملة من المبادئ القانونية التي تحكم منطقة قيعان البحار والذي أقرته الجمعية العامة في القرار رقم 2749 المؤرخ في 17 ديسمبر 1970 حيث تضمن حوالي 15 مبدأ تركت أثارها فيما بعد على تطور قواعد قانون البحار[30]، في نفس الوقت دعت الجمعية العامة لعقد المؤتمر الثالث حول قانون البحار في سنة 1973. وكانت اللجة قد لاحظت أثناء مناقشة إعلان

تلك المبادئ أن مواضيع قانون البحر متداخلة ولا يمكن النظر في موضوع المحيطات فقط، وعليه توسع عمل اللجنة وشكلت ثلاثة لجان فرعية أخرى.

وفي 16 نوفمبر 1973 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم3067 لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لبحث قائمة مواضيع اللجنة[31].عقد المؤتمر 193 جلسة خلال 97 أسبوعا في إحدى عشر دورة هي:

- الدورة الأولى بنيويورك في الفترة ما بين 3 ديسمبر إلى 15 ديسمبر 1973.
- الدورة الثانية بكراكاس في الفترة ما بين 20 جوان إلى 29 أوت 1974
- الدورة الثالثة بجنيف في الفترة ما بين 17 مارس إلى 10 ماي 1975.
- الدورة الرابعة بنيويورك في الفترة ما بين 15 مارس إلى 7 ماي 1976.
- الدورة الخامسة بنيويورك في الفترة ما بين 2 اوت إلى 17 سبتمبر 1976.
- الدورة السادسة بنيويورك في الفترة ما بين 23 ماي إلى 15 جويلية 1977.
- الدورة السابعة بجنيف في الفترة ما بين28 مارس إلى 19 ماي 1978.
- الدورة السابعة المستأنفة بنيويورك في الفترة ما بين 21 اوت إلى 1 سبتمبر 1978.
- الدورة الثامنة بجنيف في الفترة ما بين 19 مارس إلى 27 أفريل 1979.
- الدورة الثامنة المستأنفة بنيويورك في الفترة ما بين 19 جويلية إلى 24 اوت 1979.
- الدورة التاسعة بنيويورك في الفترة ما بين 3 مارس إلى 14 أفريل 1980.
- الدورة التاسعة المستأنفة بجنيف في الفترة ما بين 28 جويلية إلى 29 اوت 1980
- الدورة العاشرة بنيويورك في الفترة ما بين 9 مارس إلى 24 افريل 1981.
- الدورة العاشرة المستأنفة بجنيف في الفترة ما بين 3 اوت إلى 28 اوت 1981.
- الدورة الحادية عشر بنيويورك في الفترة ما بين 8 مارس إلى 30 افريل 1982.
- الدورة الحادية عشر المستأنفة بنيويورك في الفترة ما بين 22 سبتمبر إلى 24 سبتمبر 1982.
- الدورة الختامية، حيث استمر المؤتمر الأطول في التاريخ، في الانعقاد منذ 1973 إلى غاية انعقاد الدورة الختامية في مونتيجو باي "Montego – Bay" [32]، للتوقيع على البيان الختامي في الفترة من 6 إلى 10 ديسمبر 1982[33].

وعرف المؤتمر عدة تكتلات بين الوفود المشاركة تارة بين الشمال والجنوب وتارة بين الشرق والغرب، كما جمع عدة تناقضات بين الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا والتي تطالب بنوع من التنازلات لصالحها، وطرح المؤتمر عدة مواضيع من بينها مواضيع لم تناقش من قبل مثل حماية البيئة والبحث العلمي والأمن البحري وهو ما سوف نتطرق إليه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: المواضيع التي عالجها المؤتمر ونتائجه

بعد عدد من الاجتماعات والمناقشات اتفقت اللجنة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة على وضع قائمة من 25 موضوع وعددا من المواضيع الفردية التي تمثل في مجموعها النظام القانوني للبحار والمحيطات في مختلف النواحي الاقتصادية، الإستراتيجية والعلمية[34]، وقررت الجمعية العامة عند بدء المؤتمر في أعماله الأخذ بهده القائمة وهي كما يلي:

1- النظام الدولي بقيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية القومية.
2- البحر الإقليمي.
3- المنطقة المتاخمة.
4- المضايق المستخدمة للملاحة الدولية.
5- الجرف القاري.
6- المنطقة الاقتصادية الخالصة الواقعة وراء البحر الاقليمي.
7- حقوق الأفضلية للدولة الساحلية أو الولاية غير القاصرة على موارد الثروة فيما وراء البحر الإقليمي.
8- أعالي البحار.
9- الدول غير الساحلية.
10- حقوق ومصالح الدول التي تحاصرها الجروف من كل جانب والدول ذات الجروف الضيقة أو السواحل القصيرة.
11- حقوق ومصالح الدول ذات الجروف الواسعة.
12- المحافظة على البيئة البحرية.
13- البحث العلمي.
14- تنمية التكنولوجيا ونقلها.

15-الترتيبات الاقليمية.

16-الأرخبيلات.

17-البحار المغلقة والشبه مغلقة.

18-الجزر الصناعية ومعداتها.

19-نظام الجزر.

20-المسؤولية والتعويض عن الضرر الناتج عن استخدام البيئة البحرية.

21-تسوية المنازعات.

22-الاستخدامات السلمية لمدى المحيط : مناطق السلم والأمن.

23-الكنوز الأثرية والتاريخية الكامنة في قيعان البحار والمحيطات وما تحتها فيما وراء حدود الولاية القومية.

24-الإذاعة من أعالي البحار.

25-زيادة المشاركة العالمية في الاتفاقية المتعددة الأطراف المتعلقة بقانون البحار[35].

وبعد سلسلة من المفاوضات التي انطوى عليها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار أين استغرق وقتا لم يكن يخطر ببال أحد عند التفكير في الدعوة إليه، إذ امتدت دوراته على مدى ما يتجاوز تسعة سنوات من 1973 إلى 1982، توصل المؤتمر الثالث للأمم المتحدة إلى عقد اتفاقية دولية في 10 ديسمبر 1982 سميت باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعد التوقيع على اليبيان الختامي بمونتيجو باي " Montego – " Bay بجمايكا من طرف 119 دولة، حيث اعتمدتها الأمم المتحدة بأغلبية 130 صوت مقابل معارضة أربعة دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، اسرائيل، تركيا وفنزويلا، وامتناع 17 دولة عن التصويت هي: بلجيكا - بلغاريا - روسيا البيضاء - تشيكوسلوفاكيا - ألمانيا الغربية - ألمانيا الشرقية - المجر – إيطاليا - لكسمبورج -منغوليا - هولندا - بولندا - أسبانيا - تايلاند – أوكرانيا - الاتحاد السوفيتي -المملكة المتحدة[36].

ولقد تضمنت الاتفاقية ديباجة و320 مادة مقسمة على 17 جزء وتسعة ملاحق وأربعة قرارات مهمة[37]، ودخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 بعد انقضاء اثنتى عشر شهرا على تاريخ ايداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق والانضمام للاتفاقية طبقا لنص المادة 1/308 من الاتفاقية [38].

فبالرغم من نجاح الاتفاقية على المستوى الدولي إلا أن دخولها حيز التنفيذ بقي معلقا إلى أن تم تعديل جزئها الحادي عشر بموجب ما سمي "الاتفاق التنفيذي" فيما

يتعلق بالمنطقة "La zone"، حيث نجحت الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية على نحو غير مسبوق في إعادة التفاوض على هذا الجزء المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية من خلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها الأمين العام للأمم المتحدة حيث تم التوصل إلى إلزامية هذا الاتفاق التنفيذي[39].

ولقد وصل عدد أطراف هذه الاتفاقية في 24 سبتمبر 2012 إلى 164 طرفا بما فيها الاتحاد الاوروبي[40]، والجزائر قامت بالتصديق على الاتفاقية عام 1996. واعتبرت تدوينا للقانون العرفي الذي كان سائدا في مجال البحار، كما اعتبرت من أوسع الاتفاقيات الدولية وأهمها من حيث عدد الدول المنظمة إليها، كما لها قيمة قانونية باعتبار أن قواعدها ملزمة حيث أنها نظمت كافة الأمور المتعلقة بالبحار أهمها التنظيم القانوني لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في قيعان البحار والمحيطات، حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، البحث العلمي في البحار، كما نظمت حقوق كل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، نامية أو متقدمة على كل المناطق البحرية سوء كانت مياهاً داخلية أو بحاراً إقليمية أو مناطق اقتصادية خالصة أو مناطق مجاورة أو امتداداً قارياً أو بحاراً دولية. وذلك على خلاف اتفاقيات 1958 الأربع التي كانت كل منها تتعلق بتنظيم استغلال الدول وانتفاعها بمنطقة بحرية معينة.

كما جاءت الاتفاقية الجديدة لأول مرة بفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تعطى للدولة الساحلية سلطة الاستغلال الاقتصادي للموارد الطبيعية والمصالح الأخرى حتى مسافة 200 ميل بحري تبدأ من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي. كذلك توصلت الاتفاقية إلى تحديد اتساع البحر الإقليمي باثني عشر ميلاً بحرياً، وهى مسألة لم تكن قد حسمت في اتفاقيات 1958، كما أنشأت الاتفاقية السلطة الدولية المختصة باستغلال قاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدول باعتباره تراثاً مشتركاً للإنسانية، ونظمت الاتفاقية كذلك مسألة المرور العابر عبر المضايق ونقل التكنولوجيا[41]، وغيرها من المسائل التي لم تكن منظمة من قبل.

هذا وقد أوردت المادة 311 من الاتفاقية في فقرتها الأولى حكماً هاماً بخصوص العلاقة بينها وبين اتفاقات 1958، حيث قررت سمو هذه الاتفاقية فيما بين أطرافها على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958، أي أنه في حالة وجود أي تعارض بين حكم

وارد في هذه الاتفاقية وحكم آخر وارد في أي من اتفاقيات 1958 كانت العبرة بالحكم الوارد في اتفاقية 1982 هذا ما يعطيها قيمة قانونية باعتبار قواعدها ملزمة لكافة الدول، كما تظهر قيمتها في دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء من ضرورة تطابق تشريعاتها الوطنية مع أحكام هذه الاتفاقية.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع دور المؤتمرات الدولية في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار يمكن أن نستخلص جملة من النتائج ونقترح بعض التوصيات لعل أهمها:

- أن قانون البحار مر بعدة مراحل لتقنين قواعده حيث عقدت لهذا الغرض عدة مؤتمرات دولية التي تمخض عنها عدة اتفاقيات دولية عكست وجهات نظر مختلف الدول التي كانت وراء انعقاد تلك المؤتمرات، بين الدول البحرية الكبرى التي ظلت متمسكة بمبدأ حرية أعالي البحار فيما وراء البحر الإقليمي خاصة بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية من جهة، وبين الدول الساحلية النامية التي دعت إلى توسيع سيادتها في المجال البحري، وهو ما ظهر جليا خلال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لعام 1982.

- يعبر المؤتمر الأول والثالث للأمم المتحدة لعامي 1958 و1982 من بين أهم المؤتمرات الدولية وأنجحها والتي ساهمت في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار.

- اعتبر المؤتمر الثالث أكبر المؤتمرات التي عقدت سواء من حيث أهميته أو عدد الدول والمنظمات التي اشتركت فيه، بالإضافة إلى الفترة الزمنية التي استغرقها لإتمام أعماله، حيث بعد جهد كبير توصل المؤتمر إلى عقد الاتفاقية الدولية التي أطلق عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي تمكنت من تقنين القانون العرفي الذي كان سائدا في البحار، واستحداث مناطق جديدة تتمثل في المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة التراث المشترك للإنسانية.

- أصبح هناك تحول من النظام الكلاسيكي الذي كان يحكم البحار والقائم على المفهوم التقليدي للحرية إلى نظام مؤطر ومنظم ترجم بإنشاء السلطة الدولية كهيئة مكلفة بإدارة واستغلال موارد المنطقة الدولية باعتبارها تراث مشترك للإنسانية.

- أن تكريس مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة ومفهوم التراث المشترك للإنسانية أفضى إلى نتيجة أساسية وهامة وهي إنهاء عهد الحرية المطلقة في البحار وتقنين قانون

البحار على أساس جديدة أعاد النظر في مختلف القوانين والقواعد الدولية في هذا المجال وكرست صيغ جديدة مقبولة تراعي التوافق بين مصالح الدول الكبرى والدول النامية والأهداف المشتركة بعيدة المدى مثل التعاون الدولي لحماية البيئة البحرية.

- بالرغم من النتائج الإيجابية والمكاسب الاقتصادية التي حصلت عليها دول العالم الثالث خلال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار والتي ساهمت في تطوير قواعد قانون البحار في مجال الاعتراف الدولي بحقوقها خاصة دورها في استغلال ثروات أعماق البحار في المنطقة الدولية، فإن كل هذا يبقى نظريا لأن العبرة تكمن في القدرة الفعلية على استغلال هذه الموارد.

لذلك أهم توصية يمكن تقديمها في مجال التطور الكبير الحاصل في قواعد قانون البحار الذي جاء نتيجة الجهد الكبير لدول العالم الثالث من خلال دورات المؤتمر الثالث للأمم المتحدة، وبعد أن أخذت السلطة الدولية جانبها القانوني في استغلال موارد المنطقة المحددة في قيعان البحار أن تتولى بنفسها تعليم وتدريب وتطوير الكوادر للدول النامية لكي يستطيعوا المشاركة الفعالة في استغلال المنطقة الدولية بدلا من أن تكون تحت رحمة الدول الكبرى.

الهوامش

1- ابراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص12.

2- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، الطبعة الاولى، عمان، 2008، ص25.

3- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 2016، ص283.

4- أحمد محمد رفعت، الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 12.

5- عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر، 2014، ص7.

6- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص39.

7- بالرجوع إلى المراجع الفرنسية نجدها تشير إلى ان المؤتمر الذي عقد عام 1930 و المتعلق بقانون البحار كان مؤتمر جنيف أما مؤتمر لاهاي فكان متعلقا بقانون الجنسية، في حين أغلب المراجع العربية تشير إلى أن المؤتمر المتعلق بقانون البحار كان في لاهاي ،وبما أن بحثنا هذا اعتمد على المراجع العربية فإننا سوف نذكر في كل مرة مؤتمر لاهاي و ليس جنيف.

8- ابراهيم محمد الدغمة، مرجع سابق، ص15.

9- راشد فهيد المنري، الوسيط في القانون الدولي العام- النظام القانوني للبحار، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014، ص 16.

10- عادل عبد الله المسدي، محاضرات في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص2.

11- ابراهيم محمد الدغمة، مرجع سابق، ص17.

12- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص27.

13- سبقت هذا المؤتمر اتفاقية سنة 1954 الخاصة بوقاية مياه البحر من التلوث بالنفط التي تميزت بشموليتها حيث لم يقتصر مفعولها على التلوث الناتج عن النفط بل عالجت جمع أشكال التلوث التي تتسبب فيها البواخر لكنها لم تعد سارية المفعول في حق الدول التي أصبحت طرفا في اتفاقية سنة 1973.

14- ابراهيم محمد الدغمة، مرجع سابق، ص19.

15- ابراهيم محمد الدغمة، مرجع سابق، ص16.

16- توليو تريفيس، اتفاقيات جنيف عام 1958 لقانون البحار، نشر مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، 2010، ص3.

17- ابراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص16.

18- توليو تريفيس، المرجع السابق، ص3.

19- عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص3.

20- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص28.

21- توليو تريفيس، مرجع سابق، ص2.

22- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2000، ص 16.

23- وهو نفس التاريخ الذي وقعت فيه كارثة ناقلة النفط "توري كانيون" في باريس عام 1967 بالقرب من شواطئ انجلترا وهو اول حادث من هذا النوع الذي كان له الاثر البالغ في تقنين قواعد قانون البحار فيما بعد.

24- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص17.

25- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص40.

26- ابراهيم محمد الدغمة، مرجع سابق، ص21.

27- راشد فهيد المري، مرجع سابق، ص 18.

28- كما دعا السفير"باردو" إلى ضرورة دراسة أثار اقامة نظام دولي لتلك المناطق من وجهتي النظر الأمنية والاقتصادية، وصياغة اتفاقية تستهدف إضفاء الطابع الدولي على قيعان البحار والمحيطات وضمان انشاء وكالة دولية لهذا الغرض، أنظر صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص34.

29- جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص17.

30- وان كان قرار الجمعية العامة غير ملزم لكن باتفاق جميع الأطراف يصبح له القيمة الالزامية.

31- سبق هذا المؤتمر انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 حول حماية البيئة بشكل عام بما فيها البيئة البحرية.

32- وهي منتجع سياحي يقع في مدينة كينغستون "Kingston" عاصمة جمايكا.

33- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص13. أنظر أيضا صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص46.

34- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص56.

35- ابراهيم محمد الدغمة، مرجع سابق، ص30.

36- عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص7.

37- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص56.

38- والتي تنص على أن " يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء 12شهرا على تاريخ إيداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام".

39- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص23.

40- عصاد لعمامري، مرجع سابق، ص10.

41- وهو أهم مكسب للدول النامية حيث جعلت الاتفاقية مسألة نقل التكنولوجيا التزاما قانونيا وشرطا للحصول على ترخيص الاستغلال إلا ان هذا الالتزام اعيد النظر فيه بموجب الاتفاق التنفيذي لتطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية حيث اصبح مجرد واجب اخلاقي تلتمسه منظمة السلطة الدولية من المتعاقدين بعدما كان التزاما قانونيا، انظر في ذلك بوكرا إدريس، الابعاد الانمائية لقانون البحار الجديد لسنة 1982، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2003-2004، ص104.